اليه بنفسه وعليه فلا حذف ولا تحويل عن الاسناد للغائب في المتكلم والحكمة
في انهم لا يورثون انهم لو ورثوا لربما توهم منهم الرغبة في الدنيا وجمعها لورثتهم
فيهلك الظان وينفر الناس عنهم او يقتدون بهم في جمع الدنيا او خشية ان
يتمنى بعض ورثتهم موتهم فيهلك وقيل انهم لا ملك لهم وهذا وان قال به
بعض الشافعية كما علم مما مر ضعيف جدا ومر ان المراد وورث سليمان داود
يرثني ويرث من آل يعقوب ارث النبوة وعلم الدين ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما
ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر واما ما حكي في تفسير يرثني عن
ابن عباس وآخرين ان المراد يرث مالي فهو بناء على ان لا نورث خاص
بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء
كما ياتي ولكني اعول من عال بمعنى انفق وفيه رد على من قال الافصح اعال
لان اعال معناه كثرة عياله ومنه قوله تعالى ان لا تعولوا اي تكثر عيالكم
انتهى ولا مانع ان عال مشترك وهو بمعنى انفق ان اريد بالانفاق ما يشمل
الكسوة ونحوها والا لكان اعول وعلى كل فانما جمع بينهما تاكيدا من كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول وانفق على من كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينفق عليه الى اخره قيل اراد دخول فاطمة رضي الله عنها في
ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهم اليه انتهى وفيه نظر
واضح لان المراد هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى
الله عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي
الله عنهما لا عليه صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن كثير
العنبري ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري بالحاء المهملة منسوب
الى البختري وهو حسن الشيء ان العباس رضي الله عنه وعليا جاءا الى عمر
رضي الله عنهم يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا
لم يقع من احدهما سب للآخر وانما المراد انك لا تستحق الولاية على هذه الصدقة
ونحو ذلك مما يذكره المخاصم لمخاصمه في رد حجته من غير سب ولا شتم فقول
شارح هذا كناية عما وقع بينهما من السب والشتم ليس في محله فقال عمر لطلحة
والزبير وعبد الرحمن بن عوف نشدتكم بالله سالتكم واقسمت عليكم به
ويجوز تعديته للثاني بنفسه لتضمينه معنى ذكرتكم اسمعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كل مال نبي كل هذا انما تفيد العموم في افراد مال النبي صلى

الله عليه

الله عليه وسلم الى حدّ لا في افراد الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر
الانبياء لا نورث تبين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه صدقة
الا ما اطعمنا انا لا نورث وفي نسخة اطعمه الله وفي اخرى اطعمه بضم الهمزة
اي انا لكوني المتصرف في اموال المسلمين وضمير اطعمه الاول عائد للنبي
صلى الله عليه وسلم او لله اي الامام نص على انه ياكل منه كما هله وزوجاته
وفي الحديث قصة ستاتي في محلها حدثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان
ابن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما موصولة
تركنا صلته والعائد محذوف اي تركناه فهو صدقة خبر ما وهو جواب
عن سؤال مقدر كانه قيل اذا لم يورث فما يفعل بما خلفوه فاجاب بقوله
فهو صدقة وهذه الرواية تبين ان صدقة فيما تركناه صدقة مرفوعة
خبر ما ايضا وان قول الشيعة ما نافية وصدقة مفعول تركنا بهتان وزور
نعم على انها موصولة قيل روي بالنصب بناء على انها مفعول للخبر المحذوف
اي الذي تركناه مبذول صدقة حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد
الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم
رواية مسلم لا تقسم وهي نفي لا نهي لان المنهي عنه شرطه الامكان وارث
النبي صلى الله عليه وسلم غير ممكن فتمحض هذا الاخبار بانهم لا يقتسمون
شيئا لانه لا يورث ورثتي دينارا ولا درهما اي من يصلح لوراثتي لو امكنت
دينارا ولا درهما نكتة التقييد بهما المنبهة على ما فوقهما اولى بذلك وهذا
عام في الانبياء كما تقرر وخالف فيه الحسن البصري فقال تختص بنبينا
لقوله تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب وهي وراثة مال لا نبوة والا لم يقل
واني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف فيهم على النبوة وصوب الجمهور
خلاف قوله لخبر النسائي انا معاشر الانبياء لا نورث والمراد وراثة النبوة
دون حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه وعليه فانما خاف استيلاء
الموالي على مرتبته الظاهرة بالقهر والتغليب ما تركت بعد نفقة
نسائي قال ابن عيينة كن في معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن ابدا
فجرت لهن النفقة وقيل لا عدة عليهن لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره
وكذلك الانبياء ويؤيده ما مر عن صاحب التلخيص وقد نقل امام الحرمين

copyright © King Saud University